

عليه ربما يشك على التعبير بوجوب التبت بالقضا والكفارة لان التبت يستدعي
 الوقوع في حرج من الليل وهو مفقود عند مقارنته بطلوع الفجر تأمل قول الطران المراد
 بالمقارنة المقارنة الحقيقية وله اشار بالتمثيل لهذا ومن الغريب
 ما في الجعبي قيل ان اراد القرابة من حيث النقل فغير مسلم وان اراد من جهة تعبير
 العبادة بما ذكر في هذا التفسير للعبادة المقاي في مناسبتها اياك بقية انتهى يقول
 لم يرد واحد منها وانما اراد ان القرابة في كون هذه الاشياء الادمي نيتها فان الفقها
 لم يذكر واذا لم يكن في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى وينبغي ان يفعلها اعطف على قوله
 نية العبادة بعد تقدير المسالك والسبل بالمصدر وان يكون عطفه على قوله
 انه يفعلها اي وينوي كون فعلها اقرب اليه من وجوب عقلا وايضا حرم العطف على
 اقرب اليه وينوي كونها بعد وهو ان ينوي في النوافل انها الطيف في الفرائض يستعمل
 لها القول الثالث النوافل لظن في الفرائض باعتبارها مكملات وجوب الفرائض
 فكانت رفقيا اذ بانها وقد ورد في الحديث ان النوافل جوارب الفرائض قال البيهقي معناه
 انها تحجب السنن التي في الفرائض اذ لا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا اذ لا يبدل
 قوله وما قرب الاحد على ادا ما اقرضته عليه والماصل له المذهب المتقدم
 العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في اولها قال في فتح القدير ومن مشكلات هذا
 الاصل ما قيل بايجاب نيته سجود السهو دون نيته سجود التلاوة في الصلاة وعمل الا
 بان نية الصلاة تشملها ولما قيل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اوله ان سجود السهو علق
 بالصلاة من سجود التلاوة وكذا يدل ان يشرع للمأموم اذا سهرى الامام ولم يسجد والي
 يظهر في توجيه ذلك ان صح ان يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة في النواهي عند
 نيتها يستحضرها في ذكره تعرض لها وليس لسهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه
 فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية اياها ولا اذ في ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج
 والعمرة فانها لا بد من النية ولا يقال يكتفي بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام
 ولا ضرورية بل هي طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه
 فكذلك تكفي له نية الكفاية في الحج ونظيره سجود التلاوة في الصلاة والعرف
 ان الطواف في قيل للح ان تقول الفرق مسلم في نفسه لكن لا يدفع الحذر واد

يصدق

يصدق على الوقوف لطلب العزم انه نوى به غير ما وضع له فلا ينبغي في دفعه شيئا ويمكن
 اللجوء بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان الادب قولهم نوى به غير ما وضع له ونما
 مستقلا نعم يفهم منه انه اذا نوى به غير ما وضع له ونما غير مستقل لا يضر وهو
 مبني على قيل في البناء عليه نظر لان قضية الاستصحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية
 في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينعقد في النسبة الى طواف الصدر لانه ليس من الاركان
 واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تنطلي قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون
 طواف الاركان يتادى بنية التطوع فهو المصحح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال
 بعض الاركان ففي استفادته من غير نظر وعملها القلب وكل موضع يقول يستثنى
 من هذا الجواب للاعتكاف فانه لا بد فيه من التلغظ ولا يكفي في ايجاب النية كافي الفتاوى
 السراجية وسينب عليه المرقيا وفي القنية والمجتمعي ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
 الى قيل في هذه ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب
 الابدان بالاراي لا يجوز ان يقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر للسان اصل
 في حقه لانه لا ولا يواخذ بالنية حال سهو في اي لا يطلب بنية الصلاة بعد ما شرع
 فيها حال سهو كما يفيد التعليل لان ما يفعله من الصلاة فيما سهو وعفو
 عنه يعني وان عفي عما يفعله من الصلاة في حال السهو والصلاة فاحرى ان لا يواخذ
 بالنية حال سهوه عن الصلاة بعد ما شرع فيها هذا تقرير كلامه وفيه انه لا يواخذ
 في حال غير السهو كما تقدم في البحث الخامس من عدم اشتراط النية في بقا المخرج في
 الصلاة وغيرها من العبادات بل صرح في القنية نفسها بانها لا يلزم نية العبادة
 في كل جزء انما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال لو اختلف اللسان والقلب لوني
 بقلبه الظهر ونطق بالصدر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسهما كما في فتح القدير
 انعقدت للكفارة اي انعقدت اليقين موجبة للكفارة ان حيث هذا هو
 المراد من هذه العبارة وان كانت عبارة لا توديه ومن فروعها اي الاصل الاول
 القول في كون من فروعها نظر بل هو من فروع ما خرج عن الاصل من الطلاق والعتاق
 وفيه ان ما خرج ليس اصلا حتى يكون ما ذكر من فروعها وانما قصد معني
 اخرجشوا لا يدل تحتها فاقى امام الحرمين قيل امام الحرمين لقب الاماميين كبر